قيمة اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف
الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه من
المكيلات او الموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه
اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كا
لوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه يكون
مواخذا بالضمان لا بالصلح وفيما هو كبيع وهو اذا كان
الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق ح ترجع الى الوكيل
هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا
البدل على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او
عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على هذا
العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح اي الصلح
في هذه الصور وصار اي المصالح متبرعا هنا الا في الصورة
الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اي لم يسلم
الفضولي البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة
ان اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل والا اي ان لم يجزه
رد اي الصلح هذه صور خمس لان الفضولي اما ان يضمن المال
او لا فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما
ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير
وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يسلم الى المدعي
حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم
للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا بعدم رضاه فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده

بطل

بطل بخلاف ساير الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان
الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء
ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع
اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم
تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط
له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا
العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل
له على المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما
الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي فوق دلالة الضمان
والاضافة الى نفسه على رضاه والى حسن بما لم يكن كما في
الوجوه لم يعد صحة الصلح الصلح على جنس ماله عليه اي اذا كان
بدل الصلح من جنس ما يستحق المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة
جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لان تصرف
العاقل البالغ يصحح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه
من الربوا فصح اي الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد
على خمسمائة زيوف فجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى و
للبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسة كانت مستحقة
بذلك العقد الذي الدين به وعن الف حال على الف مؤجل اذ
لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز
فلابد من حمله على تأخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم
وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر حطا
للدنانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان
معنى الاسقاط لزم في الصلح فما امكن ان يجعل حطا واسقاطا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)